فاصل الصورتين ثمانية عشر للام او للجدة السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة والباقي للاخوة عشرة تنقسم على
الاخوة العشرة في الصورة الاولى لكل اخ سهم وتصح من اصلها وتباين عدد الاخوة الثلاثة في الثانية فتضرب
الثلاثة في اصلها فتصح من اربعة وخمسين وتضربها في كل نصيب يحصل للام او الجدة تسعة وللجد خمسة عشر ولكل اخ
عشرة والمقاسمة خير له في ام وجد واخ لان اصلها ثلاثة للام الثلث سهم والباقي بين الاخ والجد نصفين لكل منهما
سهم هو نصف الباقي وذلك خير له من السدس ومن ثلث الباقي فيجب له المقاسمة فيها وتصح من الثلاثة وفي المسئلة
الخرقا فالبيت بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة فيها وهي ام وجد واخت شقيقة او لاب اصلها ثلاثة للام الثلث
سهم ويبقى سهمان وسدس المال نصف سهم وثلث الباقي ثلثا سهم ويحصل للجد بالمقاسمة سهم وثلث مثلاها الا
وهو اكثر من السدس ومن ثلث الباقي فتجب له المقاسمة فللام الثلث والباقي بين الجد والاخت مقاسمة على ثلاثة
تباينها فاضرب الثلاثة في اصلها ثلاثة فتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وبه قال زيد بن ثابت
ابن الضحاك الانصاري من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقي
للجد والام نصفين وتصح من اربعة لان كلا من الجد والام له على الميت ولادة وللجد قوة الذكورة وللام قوة القرب
فيستويان ولذلك يلقب بالمربعة ايضا وقال ابن مسعود مرة اخرى للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد
الباقي وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتصح من اصلها ستة للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة وقال
ابو بكر رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت بالجد كالاب وقال عثمان بن عفان رضي الله
عنه لكل من الثلاثة الثلث ولذلك تلقب بالمثلثة ولم يتابع على قوله فلذلك تلقب بالعثمانية ايضا وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه للاخت النصف وللام الثلث وللجد الباقي رضي الله عنهم اجمعين وتصح على هذا
القول ايضا من ستة للاخت ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم وتلقب ايضا بالمخمسة والمسدسة لان فيها ستة اقوال
والكوفيون ينكرون قول ابي بكر فيها فعندهم خمسة اقوال عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود والصحيح سو
قول ابي بكر فيها ستة اقوال كما ذكرنا وحفص عد قول ابن مسعود قولا واحدا ويستوي للجد المقاسمة
وثلث الباقي في زوجة وجد واخوين او اربع اخوات او اخ واختين والاولى من اربعة والثانية والثالثة من
ثمانية وتستوي المقاسمة وسدس الجميع في زوج وجدة وجد واخ وكذلك في كل مسئلة فيها من له ثلثان فقط
او نصف او بنتين وجد واخ او بنت وبنت ابن وجد واخ او اختان وتستوي السدس وثلث الباقي في
زوج وجد وثلاثة اخوة او خمس اخوات او اكثر من ذلك وتصح الاولى من ثمانية عشر والثانية من ثلاثين
وضابطه ان يكون مع الجد من فرضه النصف ومن الاخوة والاخوات اكثر من مثليه وتستوي له الامور الثلاثة
في زوج وجد واخوين وضابطه ان يكون مع الجد من فرضه النصف من زوج او بنت او بنت ابن ومن الاخوة
والاخوات مثلاه وهما اخوان او اربع اخوات او اخ واختان والاولى اعتبار السدس حيث وجد لانه ثبت بالنص للاب
والجد يسمى ابا ومتى اجتمع مع الجد شيء من اولاد الابوين ومن اولاد الاب جميعا فالحكم كما سبق سواء كان معهم صاحب
فرض او لا لان الصنفين بالنسبة الى الجد سواء لانهما يساويانه في الادلاء بالاب فاذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد
خير الامرين من المقاسمة كأخ ومن ثلث جميع المال وان كان معهم صاحب فرض فللجد خير الامور الثلاثة وهي المقاسمة
وسدس الجميع وثلث الباقي كما سبق لكن اولاد الابوين يعدون على الجد اولاد الاب في الحساب فاذا اخذ الجد
نصيبه اخذ الباقي ولد الابوين ويسقط ولد الاب الا ان لم يكن معهم جد فيعد ولد الاب وارثا بالنظر الى الجد
حتى تزاحمه ونحوها بالنظر الى ولد الابوين كجد واخ شقيق واخت لاب فللجد الخمسان مقاسمة لان المقاسمة
خير له من الثلث والباقي للشقيق وتسقط الاخت للاب بالشقيق او لم وجد واخ شقيق واخت لاب او بالعكس
اي اخت شقيقة واخ لاب للام في الصورتين السدس وللجد في الباقي مقاسمة في ذلك حيث ما كانت الباقية خمسة
والاخوة اقل من مثليه كانت المقاسمة خيرا له كما هنا وقدمنا مثاله لانه خير له من السدس ومن ثلث الباقي وللشقيق
او الشقيقة النصف الباقي وتسقط الاخت او الاخ للاب او زوجة وجد واخت شقيقة واخوين لاب للزوجة الربع
وللجد ثلث الباقي لانه خير له من السدس ومن المقاسمة وللشقيقة النصف الباقي فرضا ويسقط ولد الاب لاستغراق

الفروض

الفروض الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الاب لان الشقيقة لو انفردت
لم تأخذ بالفرض اكثر من النصف وولد الاب اما عصبة بنفسه او بالجد او مع الجد فلم يسقط الا اذا لم يفضل
شيء فلا شيء له ومن صوره العشرية سميت بذلك لانها تصح من عشرة والعشرينية نسبة الى عشرين ومختصرة زيد
رضي الله عنه ومختصرته وهذه المسائل الزيديات الاربع كلها منقولة عن زيد رضي الله عنه اما العشرية فهي
جد وشقيقة واخ لاب للجد الخمسان مقاسمة لانه خير له من الثلث فاصلها خمسة للجد سهمان يبقى ثلاثة اخماس فللشقيقة
اسهم تزيد على نصف المال بعشره وهو نصف سهم فاضرب مقام النصف في الخمسة فتصح من عشرة للجد اربعة وللاخت
خمسة وللاخ سهم وهو الفاضل واما العشرينية فهي جد واخت شقيقة واختان لاب الجد مع اربع اخوات ثلاثة
رؤس والمقاسمة فيها خير للجد من الثلث فاصلها خمسة سهمان للجد يبقى ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف
سهم يفضل نصف سهم يقسم بين الاختين من الاب لكل اخت ربع سهم فانكسر السهم على اثنين مقام النصف ثم على اربعة
مقام الربع فالاثنان داخلان في الاربعة فاضرب الاربعة في اصلها خمسة تصح من عشرين واضرب الاربعة ايضا في
كل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين للاب سهمان لكل اخت سهم وهو نصف عشر واما مختصرة
زيد رضي الله عنه فهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب اصلها ثمانية عشر لان ثلث الباقي خير للجد فيها من
السدس ومن المقاسمة فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة والباقي سهم بين
الاخوين والاخت من الاب على خمسة يباينها فاضرب الخمسة في اصلها تصح من تسعين حاصل الضرب واضرب
الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللشقيقة النصف خمسة واربعون
فرضا ولولد الاب خمسة للاثنين منهم ولكل ذكر سهمان وللاخت سهم وسميت تسعينية زيد لانه صححها من تسعين واما
زيد رضي الله عنه فهي جد وام وشقيقة واخ واخت لاب تصح بالاختصار من اربعة وخمسين لانها تستوي للجد فيها
المقاسمة وثلث الباقي فان اعتبرت له المقاسمة فاصلها ستة وتصح من مائة وثمانية وترجع بالاختصار الى ما ذكرنا
وان اعتبرت له ثلث الباقي فرضا فاصلها ثمانية عشر وفرض النصف للشقيقة كما صرح به الخبري وتصح
ابتداء من اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة النصف سبعة وعشرون ولولد الاب ثلاثة سهام
للذكر سهمان وللانثى سهم تنبيه اذا كان ثلث المال او ثلث الباقي احظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد
الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف المال او اكثر فرض زيد رضي الله عنه للشقيقة النصف فتأخذه فرضا لان
الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها فان بقي بعد نصفها شيء كان لولد الاب والا
سقطوا ونقله الخبري في كتابه المشهور ونقله ابو عبد الله الونى في كافيه عن زيد رضي الله عنه وقال ابن اللبان
ان في الصواب ان الاخت تأخذ النصف في هذه الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي في الشرح والروضة
واقراه وهذا وارد على قول الجمهور من العلماء الفرضيين لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وظاهر كلام
الحنفية ان الشقيقة حيث اخذت النصف تأخذه فرضا سواء اخذ الجد بالفرض او بالمقاسمة في قول والله اعلم
للصواب يفرض للاخت مع الجد في اربع مسائل تشتمل على صور كثيرة احداها المسئلة الاكدرية وقد تقدم ذكرها
المسئلة الثانية جد وشقيقة معهما من ولد الاب اخوان او اخ واختان او اربع اخوات او اكثر من ذلك فيفرض
للجد الثلث ويفرض للشقيقة النصف والباقي لولد الاب عصوبة فاصلها ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة
ولولد الاب سهم قلوا او كثروا وسهم يباينهم ويختلف التصحيح بحسب عددهم ولا تنحصر صورها المسئلة الثالثة
ان يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها صاحبة ربع من زوجة او زوجات فلها الربع ويفرض
للجد ثلث الباقي بعد الربع ويفرض للشقيقة النصف الباقي ويسقط ولد الاب لاستغراق الفروض فاصلها
اربعة ويختلف تصحيحها بحسب عدد الزوجات فتصح من اصلها اربعة او من ثمانية او اثني عشر او ستة عشر المسئلة
الرابعة ان يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها صاحبة سدس من ام او جدة او جدات فيفرض للجد ثلث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)